



## تعميم

إصدار أو تجديد جواز سفر للاستخدام الخارجي:

- اسم الخدمة: استقبال طلبات إصدار وتجديد جوازات سفر للاستخدام الخارجي.
- رسوم المعاملة: الرسوم المقررة 50.00 يورو (خمسون يورو) أو ما يعادلها، علماً أن الرسوم شاملة البريد، وتدفع بموجب سند قبض صادر عن الصندوق القومي الفلسطيني.
- المستفيد من الخدمة: المواطن الفلسطيني لا يحمل الهوية الفلسطينية.
- الوثائق المطلوبة لتنفيذ الخدمة:
- 1. صورة عن جواز السفر الأجنبي أو وثيقة السفر (سورية، مصرية، لبنانية) الأخيرة، التي دخل بها صاحب المعاملة البلد المضيف (مهم لإنجاز المعاملة).
- 2. رسالة من صاحب الطلب موجهة للسفير يوضح فيها سبب حاجته للجواز). الرسوم غير مستردة في حال عدم الموافقة على إصدار أو تجديد جواز السفر).
- 3. صورة عن شهادة الميلاد أو الهوية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين أو ما يثبت الجنسية الفلسطينية (مهم لإنجاز المعاملة).
- 4. صور شخصية 4×3 عدد 5 صور بخلفية زرقاء). يتم الاحتفاظ بصورة شخصية واحده للملف في السفارة وإرسال الباقي).
- 5. شهادة إثبات مهنة من مكان العمل أو من الجامعة في حال الطلاب مصدقة .
- 6. تعبئة نموذج طلب إصدار أو تجديد جواز سفر فلسطيني للاستخدام الخارجي، صادر عن وزارة الداخلية.
- 7. صورة عن آخر إقامة في البلد المضيف.
- 8. تعبئة إقرار من قبل صاحب المعاملة يقر فيه أنه ليس لديه أي جواز سفر آخر ساري المفعول.
- شروط وأحكام الخدمة: يجب أن يكون صاحب المعاملة فلسطيني الجنسية ولا يحمل هوية فلسطينية أو أي جواز سفر آخر.